

شبهة لكن لا يسلم للمبدل اشتغاله بخدمته
سيرة ولا نفقة عليه اذ لا مال له اما
المرأة اذا استلحقته فله يلحقها خلية كانت من بيتها
اولا اذ يمكنها اقامة البيت على ولادتها
بالمشاهدة بخلاف الرجل **او استلحقته**
اثنان قدم بيتة لا باسلام وحرية فلا
يقدم احد بيتي منهما لان كل من انصف بيتي
منهما او من ضدهما اهل لوانفرد فلا بد
من مزج **وان لم تكن** بيته او تعارضت
بينتان قدم **بسبق استلحاق** من احدهما
مع يرد له من غير لفظ لثبوت النسب منه
مقتضا باليد فاليد عاضدة لا مزجة لانها
لا تثبت النسب بخلاف الملك اما يد
اللفظ فلا عرف بها حتى لو استلحق اللاقط
اللفظ ثم ادعاه اخر عرض على الفائف كما يعلم

٢٤٨
هما ياتي ولو اقام اثنان بينتين مؤزعتين
بنا ريجتين مختلفتين فلا ترجح وفتوى
بسبق الى اخره من زياد في فانه لم يكن سبق
بقيدته السابق قدم **بقائف** ووجدت
بيانها في كتاب الدعوى **فان عدم** اي
القائف اي لم يوجد بدون مساقفة فص
او وجد لكن تخبر او نفاه عنها او الحقه
بها انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه
منها او من ثالث بحكم الجبلة لا بجزالة الشهادة
فان امتنع من الانتساب عمدا حبس
وعليهما المونة مدة الانتظار فاذا انتسب
الى احد مما رجح الاخر عليه بما مان ان مان
باذن الحاكم وان انتسب الى ثالث فصده
لحقه ولو لم يميل طبعه الى احد وقف الامر
الى انتسابه ثم بعد انتسابه متى الحقه القائف